بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ووه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من منّ علينا بتحرير المنطق وتهذيب الكلام لتقرير المقاصد وتبيين المرام
افض علينا نفحات سحايب افضالك ولا تنسنا في دركات نوايب
اهوالك ووفقنا لعبادتك وارشدنا الطريق المثلى بعنايتك وصل على
من اسس حدود الرسوم والاحكام باقوى حجج واتم احكام محمد بن عبد الله
المخصوص بصنوف الكمالات الانسية وآله وصحبه اولى النفوس القدسية
وبعد فهذه عدة مباحث قد علقتها على الرسالة الموسومة بايساغوجي في المعمولة
في المنطق باقتراح بعض من خلص الخلان الذي هو كالانسان في العين والعين
في الانسان مشيرا فيها الى نبذ من الفوائد المنخلة رشيف من الزوائد المرتجلة راجيا
من الناظرين فيها بعين الانصاف من غير بغي ولا اعتساف ان يغضوا عن
مواضع الزلل ويعوضوا عن مواقع الخلل والله الهادي الى الرشاد والموفق
للصدق والسداد اعلم ان اصحاب التعليم لما حاولوا معرفة احوال
الاشياء بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكم وضعوا الحقايق الثابتة في
الاعيان انواعا واجناسا وغيرها كالانسان والحيوان والموجود وبحثوا
عن احوالها المختصة بها بعضها مما لا تحتاج الى دليل لا يعد من مسائل علم اصلا
بل لو اورد فانما يورد على سبيل المبدائية وبعضها مما هي قضايا كسبية لانها
اعراض ذاتية لتلك الحقايق عدوها مسايل وآخرون طايفة منها بعد ارجاعها الى
واحد من تلك الحقايق علما خاصا مدونا وجعلوا ذلك الامر الواحد موضوع
ذلك العلم فالمنطق انما يحتاج اليه لتحصيل تلك الكيفية التي هي اكتساب هذه القضايا وما يركب
من بعضها عن مباديها ولهذا الاعتبار قيل انه آلة للعلوم فانه ينفع بما ذكرنا ما قيل
في هذا الموضع لو كان المنطق آلة لجميع العلوم لكان آلة لنفسه ايضا محتاجا الى منطق
آخر وذلك لتخصيص العلوم بالكسبيات والمنطق يشتمل على اصطلاحات يمكنها
تنبيها وآوليات تتذكر وتعد لغيرها وفطريات ليس من شانها ان يغلط

في محو

فيها

٨٨

فيها وجميعها غير محتاج الى قانون من المنطق فان احتج في شيء من مسايله الى قوانين منطقه
فلا يكون ذلك الا الى الصنف الاول فان قلت قد ذكرت آنفا ان ما لا يحتاج
الى دليل لا يعد من مسايل علم فكيف تقول المنطق يشتمل على كذا وكذا قلت لم يقع خلاف
في ان البديهي لا يكون من المسايل والمطالب العلمية بل ما يعرض بالمسئلة الا ما يسئل عنه و
يطلب بالدليل الا انه قد يجعل الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات
واحكام بينة او غريبة وتعد من مسايلها على سبيل التوسع اذا عرفت هذا
فاعلم ان رسم المنطق بالعاسم الى غيره انه آلة قانونية يعرف به صحيح النظر وفاسده
وغاية هذا الموقوف وموضوعه المعلومات تصورا وتصديقا من حيث الايصال الى
المجهولات وقد عرفوا الموضوع بما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية والعرض الذاتي
بما يوخذ الموضوع في حدّه وههنا الحاق لا يحتمل ذكرها المقام ثم لما كان ايراد مباحث
الرسم والغاية والموضوع مما يعد من المقدمات موزعا لخاطر المبتدي وقد جرى
عاده المصنفين بترك امثال هذه المباحث تشحيذا للاذهان وتسهيلا على المبتدين
شرع المصنف المتصور رتب كتابه على اربعة اقسام لان ما بحث عنه في المنطق اما
تصور واما تصديق ولكل منهما مقاصد ومبادي فصارت الاقسام اربعة الاول
ايساغوجي وهو لفظ يوناني سمي به الكليات الخمس تسمية لها باسم من دونها او
باسم من تعلّمها او تشبيها لها بمعناه الاصلي وصدر بمباحث اللفظ لان المعنى كما
يوصف بالكلية يوصف اللفظ ايضا واستعمال الكلية وغيرها في كل منهما شايع في الكلام
من جملة علاقة وضع منهما بسببها يؤثر احوال اللفظ في احوال المعنى وآللفظ عبر
مخصص بلغة فان لفظ كل لغوي فيه هذه الاحكام الا ان في بعض الالفاظ اعتبار
بعض اللغات خصوصية بها غير موجودة في سائر اللغات وللمنطقي فيه
ملاحظة باعتبار تلك الخصوصية قد ابرادا لاقسام الدلالة وقال اللفظ
الدال بالوضع وهو تخصيص شيء بشيء بفهم ذلك الشيء منه عند العلم بوضعه
له وهو اما شخصي وهو وضع اللفظ بعينه كوضع لفظ زيد لمعناه واما نوعي وهو

بعد النزاع في الخطبة ١٢

ليس المراد ان الكلية وغيرها من احوال
اللفظ وان كان بالعبارة موجودة له
في اول التوجه ١٢

وضع اللفظ في ضمن امر كلي كوضع المشتقات وايضا اما خاص وهو وضع اللفظ للمعنى
بخصوصه كوضع زيد ايضا واما عام وهو وضع شيء ملحوظ في ضمن امر كلي كوضع الافعال
والضمائر فالشخصي والنوعي باعتبار حال اللفظ والخصوص والعموم باعتبار المعنى فالدلالة
بالوضع اي وضع كان يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان
له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وضعه الكتابة بالالتزام
فالدلالة اما وضعية او عقلية او طبيعية وكل من الاولين اما لفظية او غير لفظية والاقسام
الثلثة المذكورة في المتن انما هي للوضعية اللفظية وقد تقسم في بعض الاصطلاحات
دلالة اللفظ على المعنى الى اللفظية والعقلية وتفسر الدلالة اللفظية باستعقال الذهن من
اللفظ الى المعنى ابتداء من غير علاقة عقلية ويعد دلالة المطابقة والتضمن منها وبجعلان
متحدتين بالذات ومتغايرتين بالاعتبار ويعد دلالة الالتزام عقلية وقد عرفوا
مطلق الدلالة بانها كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وتوقض بان
هذا المعنى يصلح وصفا للوضع لانه يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فيلزم ان يكون
الوضع دالا اللهم الا ان يمنع لزوم العلم بالمدلول من العلم بالوضع ويقال ان العلم
بالمدلول تابع للعلم باللفظ لكن بشرط العلم بالوضع والنسب بين الدلالات
الثلث على ما تقرر بين القوم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة دون
العكس لانها تستلزمان الوضع والوضع يستلزم المطابقة وقد اورد عليه النقض
بدلالة الفعل عند عدم ذكر الفاعل على بعض معناه وهو الحدث والزمان دون
البعض الاخر وهو النسبة المخصوصة المعينة فانها انما تفهم بعد ذكر الفاعل المخصوص المعين
فهناك قد تحقق التضمن بدون المطابقة واقول ان من فسر الدلالة بكون اللفظ اذا اطلق
فهم منه المعنى فلا اشكال عليه لان بفهم المعنى التام في بعض الصور تحقق دلالة المطابقة
وان لم يفهم كليا واما عند من فسرها بكون اللفظ متى اطلق فالاستلزام مشكل
اللهم الا ان يكلف بان الاستلزام بالنسبة الى المواد والالفاظ بمعنى ان كل

حال م

لفظ

لفظ مصدق بدلالة التضمن فهو مصدق بالمطابقة في الجملة وان لم يصدق بها في جميع الاصول
ولا يمكن ان يقال في جواب هذا الاشكال ان دلالة التضمن لما كانت عبارة عن
كون اللفظ بحيث يفهم منه جزء المعنى الموضوع له في ضمن الكل وهنا لم يفهم كل المعنى
حتى يفهم الجزء في ضمنه فدلالة التضمن ايضا غير متحققة لانا نقول لا شبهة في فهم هذا
البعض من معنى الفعل عند اطلاقه بدلالة لفظ الفعل عليه وليست هذه الدلالة
مطابقة البتة ولا التزاما فتعين ان تكون تضمنا هذا لكن يمكن دفع هذا الايراد
عن اصله بان يقال سلمنا ان ما هو جزء مدلول الفعل الذي هو موضوع معين في نفسه
لا الى موضوع ما لكن ليست النسبة المعينة باعتبار تفاصيلها داخلة في مفهومه
والا يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية تضمنا على سبيل البدلية
فان النسب المعينة لا تنحصر في عدد بل يلزم ان يكون الفعل مشتركا للفظا لانه اذا
كان كل من النسب المعينة ملحوظا بخصوصه داخلا في الموضوع له يكون المعنى المشتمل
على هذه النسبة غير المعنى المشتمل على تلك بل الواضع قد لاحظ هذه النسب على سبيل
الاجمال داخلة تحت مفهوم كلي وهو النسبة الى معين وادخلها في مفهوم الفعل
واحال تعيينها الى خصوص مواضع الاستعمال فما هو مفهوم الفعل وقد وضع الفعل
ليدل الفعل عليه بالمطابقة وان لم يذكر فاعله الكلي هذا المعنى الذي وضع الفعل لاجله
دخول النسبة فيه لا تتم عالم تتعين النسبة المدلول عليها وهي لا تتعين الا بذكر الفاعل فما
قيل من انه لا يفهم مدلول الفعل الذي هو النسبة الى معين عند عدم ذكر فاعله ليس
المراد منه انه لا يدل على تمام معناه الموضوع له ولا يفهم منه بل المراد ان معنى الفعل
لا يصلح ان يكون تاما في نفسه ملحوظا بالتفصيل والتعين الا بعد ذكر ضمير وعند عدم
ذكره لا يصلح الا للملاحظة الاجمالية اذا تقرر هذا فاعلم ان دلالة الالتزام
مشروطة باللزوم الذهني اي كون الموضوع له بحيث متى وجد في الذهن وجد
ذلك اللازم فهو قد قيل عليه ان التقيد باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان
الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الاستدلال وضبط الدلالة وهما حاصلان بدون

قيد بعض الحواشي على حاشية شرح المطالع في بحث
اشتراط المتعلق بالمتعلق ان قيل
اذا وضع لفظ لمعنى يلزم عليه شرط في دلالة
ذكر متعلقه او لا بل اشتراط الدلالة بشيء بعد الوضع
لا معنى له قلت المراد انه وضع لمعنى كلي صورة
النسبة وشرط ان لا يستعمل الا في جزئياته
التي هي النسب المخصوصة ولا شك ان تلك النسب
لا تعقل بدون ذكر المتعلق كالموضوع لسائر
الكلمات بشرط الاستعمال في الجزئيات
لكن لما كان مخالفا لما لو كون جزئيا غير مستقل
فتحقق الى ذكر المتعلق ١٢

لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما ثم اجيب بانا لا نم حصولها باللزوم الخارجي بان
اللزوم الذهني كون بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره فتحقق الاسعال واللزوم الخارجي كونه
بحيث يلزم من تحقق الملزوم في الخارج تحققه ولا يلزم من ذلك الاسعال الذهني منه اليه
كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك واقول المنع
في الجواب جيد وسنده ظاهر لكن قوله كيف ولو كان ليس على ما ينبغي لانه يفهم منه ان
السايل باشتراط اللزوم الخارجي يدل الذهني مع انه لم يقل به بل هو قابل بالتفهم وعلى تقدير
التفهم لا يلزم خروج دلالة العين عن الالتزام كما ذكره ثم بعد الفراغ عن تقسيم الدلالة شرع
المصنف تقسم اللفظ فقال اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بجزئه منه دلالة على جزء
المعنى كالانسان واقسام المفرد يظهر بارجاع النفي الى كل من القيود المذكورة في
التعريف وقد مثل للمفرد لا يكون لمعناه جزء بالنقطة واقول ان كان المراد من التمثيل
صدق عليه النقطة كما في التمثيل بهمزة الاستفهام فليس بصحيح لان ما صدق
النقطة ليس بلفظ وان كان المراد بهذا اللفظ كما في التمثيل بالانسان فلا نم انه ليس لمعناه
جزء نعم ليس لما يصدق عليه معناه جزء وهو غرضه اللهم الا ان يراد بالمعنى ما صدق عليه
سبيل التجوز واما مولف وهو الذي لا يكون كذلك كزيد من الحجارة وبعضهم ثلث
القسم فقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد كزيد او يدل على شئ
غير جزء معناه كعبد الله علما وهو المركب او على جزء معناه وهو المولف هذا كله على
اصطلاح المنطقيين واما على اصطلاح النحاة الذين مقصودهم الاصلي بيان
احوال الالفاظ فالمفرد ما لفظه بكلمة واحدة اي ما يعد عرفا واحدا والمركب
بخلافه كعبد الله علما مركب على هذا الاصطلاح دون الاول ونحو تقوم صيغة
المخاطب مما يدل على فاعل معين بالعكس دون صيغ الغايب واشالها مما
لا يدل على معنى زايد على مدلول الكلمة بخلاف صيغة المخاطب واخواتها فانها يدل
على تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة فهي مركبة دونها هكذا احقق بعضهم
والمفهوم من كلام بعض اخر سيما المحقق الطوسي رحمه الله ان الكلمات المولفة

الى الافعال

مع الضمائر

فايل ح

مع الضمائر مركبات عند المنطقيين واقول لو جرينا على التحقيق الاول فان كان
سبب التركيب في نحو صيغة المخاطب خصوصية الدلالة على التعين الشخصي للموضوع
فعدم تركيب الغايب مسلم لكن تخصص سبب التركيب بهذه الدلالة ممنوع وان
كان سبب التركيب الدلالة على امر سوى ما يدل عليه اصل الصيغة فعدم وجود
هذه الدلالة في الغايب غير مسلم وما قيل في دفع النقض بانه يفهم عند اطلاق
يمشي موضوع ما من ان المفهوم عند اطلاق يمشي هو ما صدق عليه الموضوع لا من
حيث انه مقيد بمفهوم مسلم لكن قوله فعدم ولا بشئ اخر من المفهومات غير مسلم
كيف ويفهم منه ان غايب اللهم الا ان يقال الغيبة ايضا لا يفهم من الصيغة بل لما لم تقيد
الفعل بالفاعل المخاطب والمتكلم فيعلم غيبة الفاعل التزاما واقول بهذا ايضا يندفع
الاخير ورد ان النحويين ايضا قايلون بتركيب الكلمات المولفة مع الضمائر وللزم
حينئذ عدم التفرقة بين صيغة المخاطب والغايب لا سيما عند تقدم ذكر المسند
اليه فان الضمير مع الغايب حينئذ البتة فتكون القول بعدم تركيب على الاطلاق
وتركيب المخاطب تخصيصا بلا مخصص واراد امثال هذه المباحث في هذا المقام
وان كان لا يليق بهذا المختصر لكن تقريب الكلام قد يجر الى امثال هذه الابرام ثم
القسم الاول وهو اللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن
وقوع الشركة كالانسان قيل اعلم ان المفرد والمركب واقسامها اقسام للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض لسمة الدال باسم المدلول عليه غير ان
المصنف اعبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي اقول هذا في المفرد والمركب
ممنوع فان الوصف بالافراد والتركيب انما هو باعتبار الدلالة وهي وصف اللفظ
والمعنى انما يوصف بالافراد والتركيب باعتبار لفظ فالتقسيم المجازي انما هو
في تقسيم المفرد والمركب الى اقسامها لا في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب واما
جزئي وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه ذلك كزيد وهذا جزئية الشئ هو نحو وجوده
المخصوص الذي لا يشاركه فيه غيره من الموجودات واما ما قيل من ان

قد اجمع المركبات فان استدراجها لعكوسها لس على تقدير التسليم بل مطلقا ولما
فرغ من تعريف القياس شرع فى تقسيمه فقال وهو اى القياس المعرف بما ذكر اما اقترانى
ان كان حصول النتيجة فيه بسبب اقتران طرفى المطلوب واشتراكهما فى امر فلا جرم يكون
ذلك الامر وسطا بينهما ولا يكون عين النتيجة ولا بعضه بالبداهة اذ الحاصل من القياس
مذكوره فيه كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث نتيجة لهذا
القياس قد حصل بسبب اقتران الجسم والمحدث فى المؤلف وليست هى لهذا
الصورة ولا بعضها مذكورة فى القياس واما استثنائى ان كان حصول النتيجة
بسبب استثناء امر ونقيض عين النتيجة او بعضها مذكورة فى القياس كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يستثنى عين احد الجزئين وهو
المقدم فى المتصل نحو لكن الشمس طالعة حتى ينتج فالنهار موجود وهو عين
التالى الذى قد كان مذكورا فى القياس او يستثنى نقيض احدهما وهو نقيض
التالى البتة نحو لكن النهار ليس بموجود حتى ينتج فالشمس ليست بطالعة وهو نقيض المعلوم
الذى كان مذكورا ثم اشار الى تفصيل اقسام كل من القسمين وبدأ بالاقترانى لكونه
اقدم باعتبار ظهور انتاجه وتركيبه فى الاكثر من الحمليات وكثرة استعماله فى العلوم
بخلاف الاستثنائى فقال والمكرر بين معدة من القياس فصاعدا وهو الامر الذى
اشتركت فيه طرفا المطلوب بسيط حدا او سطا لقوته واسطته بين طرفى المطلوب
وما هو موضوع فى المطلوب بسيط حدا اصغر لان الرسم الطبيعى يعنى حمل الاعم على
الاخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وما هو محمول بسيط حدا اكبر لمثل ما ذكرنا
وانما سميتها بالحدود لان كلا منها وقع حد البعض اما موضوعا او محمولا والمقدمة
التى فيها الاصغر بسيط الصغرى والمقدمة التى فيها الاكبر بسيط الكبرى واما القياس المشتمل
على اكثر من مقدمتين فلما كان متعددا بالحسبة الى كل مقدماته عن الصغرى والكبرى
وهيئة التأليف بين الصغرى والكبرى بسيط شكلا سمى للعام باسم الخاص
ثم استعد فى افراده واقسام الاشكال بحسب الاصناف العقلية لا يزيد على اربعة

اورد هج

لان

لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول
وانما جعل اولا لبداهة انتاجه واحتاج سائر الاشكال الى الارتداد اليه وشاله
مامر وان كان بالعكس اى موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع ولكونه
مخالفا للاول فى كلتا المقدمتين عده رابعا وقدم المصنف فى الذكر على الثانى
والثالث ليكون اسهل ضبطا للمتعلم لمعايلته بالاول وان كان الاوسط
موضوعا فيهما اى فى الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثانى وجعل هذا اثانيا لمشاركته للاول فى اشراف المقدمتين
وهو الصغرى والاخر فالثالث لمشاركته له فى كبراه لكن قدم الثالث على الثانى
فى الضبط اما لانه لما ذكر الرابع فذكر عقيبه الثالث ثم الثانى للتدرج من الرابع
الى الثالث ثم منه الى الثانى او لان حال الوسط فيه لما كان الوضع وفى الثانى
المحمل والوضع اشرف راعى فى الذكر حال الوسط ولاستحقاقه فيه لهذا هى الاشكال
الاربعة المذكورة فى المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع صعب استنتاج
المطلوب منه جدا لغاية بعده عن الاول كما ذكرنا والذى له طبع مستقيم وعقل
سليم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول والثالث متوسط بينهما واعلم ان لكل
شكل شرائط بحسب الكيف والكم وايجابه ولنتعرض الاولين ونعوض عن الثالث
على ما هو واجب المصنف لطول الكلام فنقول شرط الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب
الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى وشرط الشكل الثانى بحسب الكيف اختلاف المقدمتين
وبحسب الكم كلية كبراه والى هذا اشار بقوله وانتاج الثانى عند اختلاف مقدمتيه
بالسلب والايجاب وشرط الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب
الكم كلية احدى المقدمتين وشرط الشكل الرابع بحسب اختلاط الكيف والكم احد
الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالكيف مع
كلية احديهما وبيان وجه الاشتراطات مما لا يليق ايراده بهذا الكتاب
وجملة اقتران الصغرى بالكبرى فى كل شكل بسيط ضربا وتركيبا ممكنة فى كل شكل ستة

عشرها صلة فاعران كل من الصغرى مات الاربع مع كل من الكبريات الاربع لكن
اشتراط الامور المذكوره اسقط من كل من الاول والثانى اثنى عشر ومن
الثالث عشر ومن الرابع ثمانية وايراد تفاصيل الضروب المنتجة والعقيم من
كل شكل والسابح المستحصل منها ملقى بالمطولات لكن لما كان الشكل الاول
هو الذى جعل معيار العلوم اذ به يعلم طريق انتاج سائر الاشكال نورده
ههنا ليجعل دستورا الى اصلا كليا يرفع عليه فرسانه وتسهل منه المطلوب و
يقاس عليه سائر الاشكال وضربه المنتج اربعة اذ يسقط باشتراط ايجاب الصغرى
ثمانية وباشتراط كلية الكبرى اربعة اخرى فصار العقيم اثنى عشر ضربا كما ذكرنا
وبقى اربعة الضرب الاول منها ان يكون موضوع كلتين والنتيجة لازم كقولنا
كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم محدث الضرب الثانى ان
يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم
مولف ولاشئ من المولف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم الثالث ان يكون
الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مولف
وكل مولف حادث فبعض الجسم حادث الرابع ان يكون الصغرى موجبة
جزئية والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مولف ولاشئ من
المولف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم فالضرب الاول يشمل بحسبه عاشر فيه
الايجاب والكلية والثانى على الكلية التى هى اشرف من الايجاب لتعدد وجه
شرفها والسالف على الايجاب والعاسر الاخير الى ينقسم باعتبار ما تركب منه الى
ستة اقسام لانه اما ان يركب من حمليتين كما مر من الاشكال والنتيجة حملية واما
ان يركب من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة واما ان يركب من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد و
كل زوج اما زوج الزوج اى ينقسم بالزوجين كالاربعة او زوج الفرد اى

منه ح

منفص

ينقسم بالفردين كالستة ينتج منفصلة كقولنا كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد والحق ان الاخيران بمنزلة جزء واحد فلا يلزم تركب الخمسة من اكثر
من جزئين واما من حملية ومتصلة والمتصلة صغرى كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج متصلة هى كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة
والمنفصلة اما صغرى كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة
هى اخر الاقسام والمتصلة صغرى كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل
حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود وما
ذكره المصنف من اشكال الاقسام انما هى المطبوعة من احتمالات الاقسام و
الا فهى الشرطيات احتمالات وتفاصيل لا تورد لكثرة اباحاتها فى المطولات فضلا
عن اشكال هذا المختصر ولما فرغ عن الاقترانيات باجمعها شرع فى الاستثنائى
فقال واما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة اى المورد فيه ان كانت
متصلة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا ولو استثنينا نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالى
لجواز كون التالى اعم فان رفع الانسانية لا يستلزم رفع الحيوانية واستثناء
نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
حيوانا فليس بانسان ولو استثنى عين التالى لا ينتج عين المقدم فان الحيوانية
لا تستلزم الانسانية وان كانت منفصلة عنادية فلو كانت حصرية ينتج اربع صور
فان استثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر فيحصل صورتان وذلك للمنافاة
بينهما صدقا واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر للمنافاة بينهما كذا فيحصل
صورتان اخريان ويعلم مما ذكر ان المتصلة ان كانت مانعة الجمع فيحصل بها الصورتان
الاوليان دون الاخريين وان كانت مانعة الخلو ينتج الصورتان الاخيرتان
فقط وعليك التعويل فى استخراج الامثلة فانها واضحة وآذ فرغ من المباحث

المتصلة ح

المتعلقه بصورة القياس اورد مباحث الصناعات الخمس التي هي من امهات
مباحث المنطق وشرع بمادة القياس بكميل لمباحث القياس بحيث فاعلم
ان مواد الاقيسة منها يقينيات وهي اما ضروريات وهي مشاهدات و
مجربات وحدسيات ومتواترات وقضايا قياساتها
معها وسبب تركب منها او نظريات منتهي لواحد من تلك الضروريات ومنها
غير يقينيات وهي المشهورات والمسلمات والمعمولات والمظنونات والمخيلات
والوهميات والصناعات الخمس انما تميز باعتبار هذه الامور فالمركب من
القياس من البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينيه لانتاج اليقين
واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فقيد الجزم يخرج
الظن وبقيد الثبوت التقليد الذي يزول بتشكيك المشكك وبقيد المطابقة
الجهل المركب واليقينيات على ما ذكرنا سبعة اقسام فمنها اوليات وهي
ما يكون حكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل اعظم من الجزء او
الواحد نصف الاثنين فان من تصور الكل والجزء والاعظم كما هو منهما
والواحد ونصف الاثنين يجزم بالبتين من غير احتياج الى امر اخر من
حس او حدس او تجربة او تواتر او وسط حاضر مع الطرفين ومنها مشاهدات
وهي ما يكون الحكم فيها بمعونة الحس من غير احتياج الى امر اخر اما الحس الظاهر
وبسببه حسيات كقولنا الشمس منيرة والنار محرقة واما الحس الباطن وبسببه وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي ما يحتاج الحكم فيها الى تكرر
المشاهدة كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء ومنها حدسيات وهي
ما ينتج مساعدا في الذهن فيحصل المطلوب دفعة من غير حركة منها الحكم بقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس فانه عند ملاحظة التشكلات النوريه الحاصله
للقمر يحصل للذهن هذا الحكم من غير حركة منه الى المبادي ثم منها الى
متواترات وهي ما يكون الحكم فيها بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل العقل

تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة وظهر المعجز على يديه ومنها قياسات
قياساتها معها وهي ما يحتاج فيها الى وسط يحصل في الذهن بمجرد تصور الطرفين
كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيها بسبب وسط حاضر في الذهن عند حضورهما
وهو الانقسام بمتساويين واما باقي الصناعات فمادتها غير يقيني اما الجدل
فهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة وهي قضايا تعرف بها الناس لعادة
او مصلحة او غيرهما او من مسلمات عند الخصم وان كانت كاذبة والغرض منه
الزام الخصم واما الخطابة فهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه كمقالات الوعاظ او مظنونة وهو الاعتماد الراجح مع عدم الجزم كقولنا كل
من يطوف بالليل فهو سارق والغرض منه الترغيب فيما ينفعهم للمعاش او المعاد
واما الشعر فهو قياس مؤلف من مقدمات مخيلة ببسط منها النفس نحو الخمر
ما تورث مسالة او تقبض نحو العسل فرقة مثيرة والغرض منه ترغيب النفس او تنفيرها واما
المغالطة فهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة يوهم انها شبيهة بالحق ولهذا
تشبه المغالطة البرهان وليس حينئذ بقسط او يوهم انها شبيهة بالمشهورات ولهذا
تشبه الجدل وحينئذ ليس منها فهو مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة اي لا حكم لها
الا الوهم لكن العقل او النزع مدافعة كالحكم بالخوف عن الموتى ولكن العقد وما
يصلح للتعويل عليه في اثبات المطالب هي البرهان لا غير وان كان بعض قياساتها
كالمجربات والحدسيات لا يصلح سندا على الغير ولكن هذا آخر الرسالة والله الموفق
وقفنا الله عند الاختتام لاصدق قول واحق كلام ويفضل علينا بمزيد الافضال و
جزيل الاكرام انه ولي التوفيق والهداية وعليه التكلان في البداية والنهاية قال المؤلف
شيخ الاسلام مد الله تعالى ظله الظليل فرغت منه في شهر ذي القعدة سنة عشر وتسعمايه

بلغ مقابله وتصحيحا على نسخة
مولفه لشيخ شيخ الاسلام
مد الله تعالى ظله م

نهاية المخطوطة